بذلك وعند أبي يوسف لا يجوز إلا في الكراع والسلاح والكراع الخيل والشافعي جوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياسا على الكراع والسلاح قلنا الأصل عدم جواز الوقف فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع فيبقى ما وراءه على أصل القياس الأما جوز بالتعامل فيه فصار كالدراهم والدنانير ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله ويدخل في وقف الأرض ما كان داخلا في البيع من الأشجار والبناء دون الزرع والثمار وفي الهداية ويدخل في حكم الكراع الإبل يعني يجوز حبس الإبل في سبيل الله ويدخل في وقف الأرض ما كان داخلا في البيع من الأشجار والبناء دون الزرع والثمار وفي الهداية ويدخل في حكم الكراع الإبل يعني يجوز حبس الإبل في سبيل الله لأنها يغزى عليها كالخيل ولا يملك الوقف لأنه لما صح الوقف ولزم كان إزالة ملك لا إلى مالك فلم يصح تمليكه كالعتق ولا يقسم الوقف أيضا وإن وقف الواقف على أولاده لأن حقهم في الغلة لا في العين والقسمة تنافي ذلك فلا يجوز إلا أن مقاسمة الواقف مع الشريك في وقف المشاع عند أبي يوسف جائزة لأن القسمة إفراز وتمييز الحقوق والممنوع التمليك لا الإفراز ثم إن كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصيبين أجود من الآخر

فجعل بإزاء الجودة دراهم فإن كان الآخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز لأنه يصير بائعا بعض الوقف وبيع الوقف لا يجوز وإن كان شريكه جاز لأن الواقف مشتر لا بائع فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه ويبدأ من غلته أي من غلة الوقف بعمارته أي بعمارة الوقف بلا شرط من الواقف أراد شرط أو لم يشرط فالعمارة مقدمة لأن قصد الواقف صرف الغلة دائما ولا تبقى دائما إلا بالعمارة فيثبت اقتضاء من غير شرط ثم العمارة لا تزاد على قدر الوقف وعلى صفته أولا هذا إذا كان الموقوف عليه معينا أما إذا كان وقفا على الفقراء فيه اختلاف المشايخ فقيل لا يجوز الزيادة وهو الأصح وقيل يجوز بأن يكون الثاني زايدا على الأول وإن كان الوقف دارا على سكنى شخص بعينه فعمارته على من له السكنى لأنه هو المنتفع بها والغرم بالغنم ولو أبى أي امتنع من له السكنى عن العمارة أو عجز لفقره عمر الحاكم بأجرته بأن يؤجرها ويعمرها من الأجرة لبقاء الوقف فإذا عمرها رد ها إلى من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر الممتنع عن العمارة لأن فيه إتلاف ماله ولا يصح إجارة من له السكنى لأنه غير ناظر ولا مالك لكن الحاكم يؤجرها له أو لغيره فيعمرها بأجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك لأن الأرضى من له السكنى وإن كانت وقفا

Copyright © King Saud University